



الخدمة الوطنية والاحتياطية
NATIONAL SERVICE AND RESERVE AUTHORITY



الخدمة الوطنية والاحتياطية/البديلة

احتياط وطني يدعم متطلبات الأمن الشامل

تعريف الخدمة البديلة:

هي الخدمة البديلة عن الخدمة الوطنية وتؤدي في مدة زمنية محددة ممن تنطبق عليهم شروط الالتحاق بالخدمة الوطنية.

الهدف:

تهدف الخدمة البديلة إلى دعم خطط استمرارية الأعمال في المؤسسات والقطاعات الحيوية أثناء الطوارئ والأزمات والكوارث التي قد تتعرض لها الدولة (لا قدر الله) في أي وقت من خلال إعداد وتأهيل وتدريب المجندين على المهن والوظائف الحيوية التي تحتاجها المؤسسات والقطاعات لضمان استمرارية الاعمال في هذه المؤسسات وتعزيز قدرتها على مواجهة الظروف الطارئة.

مدة الخدمة البديلة:

تكون مدة الخدمة البديلة وفقاً للآتي:

(11) شهراً للحاصلين على المؤهل العلمي (ثانوية عامة أو ما يعادلها فأعلى).

(3) سنوات للحاصلين على مؤهل علمي أقل عن الثانوية العامة.

1 الأسبوع التدريبي العام :

يلتحق المجندين ببرنامج محاضرات الأسبوع التدريبي العام المعد من قبل هيئة الخدمة الوطنية والاحتياطية، لمدة (4) أيام ويتلقى المجندين خلالها محاضرات أمنية ووطنية وثقافة إسلامية.

2 التدريب التخصصي :

يعقد التدريب التخصصي في الجهة التدريبية التي تؤدي فيها الخدمة البديلة حسب المهنة، حيث تحدد الجهة مدة ومكان ومحتوى البرنامج التدريبي.

3 الخدمة الفعلية :

يؤدي المجندون الأعمال الوظيفية في الإدارات والأقسام التابعة للجهة التدريبية حسب المهن والوظائف التي تدربوا عليها تحت الإشراف المباشر من قبل المعنيين في تلك الجهة.

4 التقييم النهائي:

تقوم الجهة التدريبية باختبار جاهزية المجندين لضمان محاكاة الواقع أثناء الطوارئ والأزمات والكوارث في نهاية البرنامج وذلك حسب الآلية التي تناسب مع طبيعة عمل المؤسسة.

التعليمات الإدارية أثناء الأسبوع التدريبي العام:

الالتزام بالهندام والمظهر
العام للزي الوطني.

الإلتزام بتوقيات الحضور
والإنصراف حسب الجدول
المرفق.

الإنصات والاستماع للمحاضرين
للإستفادة من المعلومات التي
سيتم طرحها أثناء الأسبوع
التدريبي.

يفصل المجند من برنامج الخدمة البديلة في حال الغياب أو الإنقطاع عن حضور برنامج
أسبوع المواد الوطنية لمدة يومين سواءً بعذر أو بدون عذر رسمي.

عدم الإلتزام بالقوانين والأنظمة
يعرضك للمساءلة القانونية.

التعليمات الإدارية أثناء التدريب التخصصي والخدمة الفعلية:

الإلتزام بالهندام والمظهر
العام حسب ما تحدده
الجهة التدريبية.

الإلتزام بتوقيات الحضور
والانصراف حسب نظام العمل
في الجهة التدريبية.

الإلتزام بالقوانين والأنظمة
المعمول بها في الجهة
التدريبية.

يتم **التعقيب** على المجند في اليوم (5) من الغياب أو الانقطاع عن الخدمة دون عذر رسمي.
التعقيب: هو إجراء أولي تتخذه الجهة التدريبية حيال كل مجند أو احتياط يتغيب أو يتخلف عن
الخدمة الوطنية أو الخدمة البديلة أو الإستدعاء لتتمكن الجهات المعنية من ضبطه وإحضاره.

عند تجاوز مدة غياب المجند (25) يوماً
متصلة أو متقطعة تتم إجراءات التعميم
في اليوم (30) يتم كف التعقيب عنه فور
عودته واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنه.

ترفع توصية بالفصل من برنامج
الخدمة البديلة في حال تجاوز
مجموع الإجازات المرضية (14)
يوم متصلة أو (30) يوم متقطعة

ترفع توصية بالفصل من برنامج
الخدمة البديلة في حال تجاوز
الغياب (15) يوم متصلة أو
متقطعة.

التعميم: هو إجراء احترازي تتخذه الجهة المعنية بالقوات المسلحة بالتنسيق مع
الجهات الأمنية بالدولة لمنع سفر المجند أو الاحتياط عبر منافذ الدولة براً وبحراً وجواً.

بالنسبة للمجندين من فئة الموظفين في حال تجاوز الغياب عن (4) أيام يتم مخاطبة
جهة عمله الأصلية بشأن خصم الراتب وفقاً لمدة الغياب.

الإجازات والعطلات الرسمية.

عطلة نهاية الأسبوع

تكون يومي السبت والأحد وتبدأ بعد انتهاء الدوام الرسمي يوم الجمعة للجهة وتنتهي مع بداية الدوام الرسمي لنفس الجهة صباح يوم الإثنين.

العطلات الرسمية

- وهي العطلات الرسمية المعتمدة لدولة الإمارات العربية المتحدة، وتمنح من قبل مجلس الوزراء للجهات المدنية.
- إذا تعارضت العطلة مع برنامج التدريب/ العمل فيتم تعديله بما يتطابق مع متطلبات التدريب/ العمل من قبل المسؤول المخول رسمياً بذلك داخل الجهة.

الإجازات الاضطرارية

إجازة الوفاة لأحد أقارب المجدد (الأم ، الأب ، الزوجة ، الأبناء ، البنات ، الأخوة ، الأخوات)
يمنح عنها إجازة لمدة (5) أيام من تاريخ الوفاة من قبل المسؤول المخول رسمياً داخل الجهة التدريبية ، ولا يتم تعويض هذه الإجازة إلا في حال عدم احضار شهادة الوفاة المعتمدة ، وفي حال عدم احضارها يتم تعويض هذه الإجازة يوم عمل عن كل يوم بعد انتهاء فترة البرنامج.

إجازة الوفاة (أقارب الدرجة الثانية والثالثة)

يمنح المجدد من قبل المسؤول المخول رسمياً داخل الجهة ال تدريبية إجازة لمدة (2) يوم من تاريخ وفاة أحد أقاربه من الدرجة الثانية والثالثة وهم (الجد ، الجدة ، العم ، العمة ، الخال ، الخالة ، أبناء الأخوة والأخوات ووالد ووالدة الزوجة) ويتم تعويض هذه الإجازة يوم عمل عن كل يوم بعد انتهاء فترة البرنامج مع احضار شهادة الوفاة معتمدة.

الإجازات المرضية

ترفع توصية بالفصل من البرنامج من قبل الجهة التدريبية إلى هيئة الخدمة الوطنية للبت فيها في حال حصول المجند على إجازة مرضية ولمدة تجاوزت (14) يوماً متصلة أو (45) يوماً متقطعة.

في حال أصدرت اللجنة المختصة قرارها بعدم فصل المجند من البرنامج يتم تعويض الإجازات المرضية يوم عمل عن كل يوم بعد إنتهاء فترة البرنامج وتكليف المجند بجميع المهام والتدريبات المطلوبة خلال أيام التمديد.

يتم اعتماد الإجازات المرضية الممنوحة للمجند عن طريق المستشفيات ومراكز الخدمات الطبية العسكرية والمستشفيات الحكومية بعد أن يتم تصديقها من قبل مستشفى زايد العسكري والمراكز الطبية التابعة لها، ولا يتم اعتماد الإجازات المرضية الممنوحة من قبل المستشفيات الخاصة إلا في حال قيام المجند بإجراء عملية جراحية أو الدخول للعناية المركزة (لا قدر الله).

تقدم قسيمة الإجازة المرضية المصدقة بعد العودة للعمل مباشرة ولا تقبل إذا تجاوزت مدة (45) يوم من تاريخ نهاية الإجازة.

الإجازة الإدارية

يمنح من يرغب من المجندين الحاصلين على مؤهل علمي (ثانوية عامة أو ما يعادلها فأعلى) خلال مدة خدمتهم إجازة إدارية لمدة (10) أيام عمل متقطعة أو متصلة بعد اجتيازهم التدريب التخصصي على أن يتم تعويض هذه الإجازة يوم عمل عن كل يوم بعد انتهاء فترة البرنامج حسب تقدير المسؤول المباشر.

يمنح من يرغب من المجندين الحاصلين على مؤهل علمي (أقل عن الثانوية العامة) خلال مدة خدمتهم إجازة إدارية لمدة (30) يوم عمل متقطعة أو متصلة بعد اجتيازهم التدريب التخصصي بمعدل (10) أيام سنوياً على أن يتم تعويض هذه الإجازة يوم عمل عن كل يوم بعد انتهاء فترة البرنامج حسب تقدير المسؤول المباشر.

على المجندين الراغبين بالحصول على الإجازة الإدارية الواردة في البند (2,1) أعلاه استنفادها قبل نهاية البرنامج بشهرين.

الأذونات القصيرة

يجوز للمسؤول المباشر في الجهة التدريبية التي تؤدي فيها الخدمة البديلة منح المجند إذن بالخروج من العمل أو الحضور متأخراً في حالات الضرورة، على أن تدون ساعات الإذن في سجل خاص وألا يتعدى إجمالي ساعات الإذن يوم عمل في الشهر.

الحالات الطارئة والحوادث خلال مدة الإجازة

إذا تعرض المجند لمرض طارئ أو حادث مهما كان نوعه أعاقه عن الحضور للعمل، أو تم إيقافه من قبل الشرطة خلال العطلات والإجازات، عليه إبلاغ الجهة التي يؤدي فيها الخدمة البديلة فوراً على أن يقوم المجند بتقديم ما يثبت ذلك بعد عودته.

إجازة المرافق الطبي

يحق للمجند التقدم بطلب إجازة مرافق لأحد أقاربه من (الأم ، الأب ، الزوجة ، الأبناء ، البنات ، الأخوة ، الأخوات) في حال موافقة اللجنة الطبية المختصة في هيئة الخدمة الوطنية والاحتياطية مع التأكد من إعلام جهة عمله الأصلية إذا كان المجند من فئة الموظفين.

إذا لم يكن المجند قد أنهى التدريب التخصصي وتقدم بطلب إجازة مرافق يفصل من البرنامج، ولا تحتسب المدة التي قضاها ضمن مدة الخدمة البديلة، أما إذا أنهى المجند التدريب التخصصي يستكمل ما تبقى له من البرنامج بعد عودته.

يتم تعويض أيام المرافق الطبي يوم عمل عن كل يوم بعد إنتهاء فترة البرنامج ويتم تطبيق القوانين المالية الخاصة بجهة عمل المجند الأصلية إذا كان المجند موظف.

السفر أثناء الخدمة البديلة

- يمنع مجندي الخدمة البديلة من السفر أثناء عطلة نهاية الأسبوع والإجازات المرضية وإجازة الوفاة.
- يجوز لمجندي الخدمة البديلة السفر بعد موافقة هيئة الخدمة الوطنية والاحتياطية أثناء الإجازات الإدارية.



www.uaensr.ae

تواصل معنا
800 555